مديرية الشؤون المدنية المملكة المغربية 29 يناير 2004

رسالة دورية رقم:

100س[2]

مـن وزيـــر العـــدل

إلى الســـادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**

الموضوع: حول التهييء لتطبيق المقتضيات القانونية الجديدة المدخلة على التنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة المدنية ملاءمة مع مدونة الأسرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن البرلمان قد صادق مؤخرا على مشروعي القانونين اللذين تقدمت بهما الحكومة، من أجل تغيير وتتميم القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، وتغيير قانون المسطرة المدنية، وذلك في إطار الملاءمة مع مدونة الأسرة، وما تضمنته من مقتضيات جديدة في مجال الزواج والطلاق والتطليق والنفقة والحضانة والنسب والميراث، وكل ما يتعلق بالتوثيق وشؤون القاصرين.

فبالنسبة للتنظيم القضائي للمملكة فقد أصبحت الصياغة الجديدة للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما يلي:

تتألف المحاكم الابتدائية:

من رئيس.....

.....

.....

..... للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة"، وغرف مدنية وتجارية، وعقارية، واجتماعية وزجرية.

"تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، والحالة المدنية، وشؤون التوثيق والقاصرين، والكفالة، وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة".

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها "باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة."

..... (الباقي بدون تغيير)

أما فيما يخص التعديلات الجديدة المدخلة على بعض فصول قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) فقد جاءت مواد مشروع القانون المغير للقانون المذكور كما يلي:

المادة الأولى:

تنسخ أحكام الفصول 183، 179، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 212 (من الفقرة 2 إلى غاية الفقرة 6 بإدخال الغاية) 215، 216، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 264، 265، 266، من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974).

المادة الثانية:

تغير وتتم وتعوض كما يلي الفصول 9، 18، 32 (الفقرة الثانية)، 37 (الفقرة الأولى)، 45 (الفقرة الثالثة)، 46، 134 (الفقرة الثانية)، 141، 179، 179 مكرر، 184، 212 (الفقرة الأولى)، 429 (الفقرة الثالثة)، 440 (الفقرة الأولى) من قانون المسطرة المدنية:

الفصل 9:

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1-.....

2 -"القضايا المتعلقة بالأسرة"

3- .....(الباقي بدون تغيير)

الفصل 18:

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى حكام الجماعات وحكام المقاطعات - بالنظر في جميع القضايا المدنية و"قضايا الأسرة" (الباقي بدون تغيير).

الفصل 32 (الفقرة الثانية):

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء "مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها."

الفصل 37 (الفقرة الأولى):

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط "أو أحد الأعوان القضائيين" أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

الفصل 45 (الفقرة الثالثة):

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

- قضايا النفقة "والطلاق والتطليق"؛

- القضايا الاجتماعية؛

- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء

- قضايا الحالة المدنية.

الفصل 46:

يفصل في القضية فورا أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يمكن تعيين تاريخها حالا للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في سجل الجلسات، "وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة".

الفصل 134:

استعمال الطعن.....خلاف ذلك

يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.

"إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فان استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما".

يبتدئ هذا الأجل..... بمقتضى القانون.

يبتدئ سريان..... التبليغ.

لا يقيد..... تحفظ.

"يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف".

يوقف أجل استئناف .....(الباقي بدون تغيير).

الفصل 141:

يقدم الاستئناف .....المطعون فيه.

يثبت وضع المقال ..... المختصة.

"يمكن استئناف الأحكام المتعلقة بقضايا النفقة بواسطة تصريح".

يسلم كاتب الضبط.....(الباقي بدون تغيير).

الفصل 179:

تطبق في قضايا الأحوال الشخصية مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

"يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل".

الفصل 179 مكرر:

يبت في طلبات النفقة "باستعجال" وتنفذ الأوامر "والأحكام" في هذه القضايا رغم كل طعن.

ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها.

وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه.

الفصل 184:

يفتح "بقسم قضاء الأسرة" بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص يمسك لهذه الغاية.

الفصل 212 (الفقرة الأولى):

يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة "الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجية أو التي أبرم فيها عقد الزواج."

الفصل 429 (الفقرة الثالثة):

تنفيذ الأحكام..... ينوب عنه.

يتم التنفيذ.....من هذا القانون.

"يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة."

يمكن لمحكمة..... (الباقي بدون تغيير)

الفصل 440 (الفقرة الأولى):

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه "وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ".

وفي انتظار المصادقة على القانونين المذكورين من طرف الجناب الشريف أسماه الله وأعز أمره، وصدورهما في الجريدة الرسمية.

وحتى يتسنى الإعداد الجيد للتطبيق السليم لهذين القانونين المذكورين ومقتضيات مدونة الأسرة تنفيذا للتعليمات المولوية السامية، وتهييء الآليات الضرورية لضمان تطبيق المقتضيات الجديدة، ولاسيما ما يتعلق بهياكل وأسس أقسام قضاء الأسرة، والطاقم البشري اللازم والملائم للعمل بها.

نطلب منكم اتخاذ الترتيبات اللازمة والإعداد الجيد للتطبيق الفوري والسليم للقانونين المذكورين حال صدورهما. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع